

فقه العبادات - مالكي

- 4 - بالنسبة للسفيه : يأمره وليه بالتكفير بالصوم فإن امتنع أو كان عاجزا عن الصوم كفر عنه وليه بأدنى النوعين قيمة إما العتق أو الإطعام